الضمانات القانونية الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

في ظل القانون 18-07 .

-مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن.

-إعداد طالبة الدكتوراه حويلي سلوى، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي selouahouili@gmail.com

الملخص

أقر المؤسس الدستوري الحق في حماية المعطيات الشخصية، كما عزز ذلك بموجب القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضمانات قانونية موضوعية، تحيط بعملية المعالجة خاصة تلك التي تجري أطوارها في بيئة افتراضية بواسطة تكنولوجيا متعارف عليها في هذا المجال، ومؤدى ذلك أن الحياة الخاصة للشخص الطبيعي لما تكتسيه من حساسية وأهمية بالغتين، جعلها تحظى باهتمام تشريعي منقطع النظير، على الصعيدين المدني أو الجزائي على قدم المساواة، وهذا بغية حمايتها من أي استغلال يخالف المسوغات والأطر القانونية والتنظيمية المحددة لذلك.

ترتبط الضمانات الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية ،بحقوق كرسها القانون 18-07 للشخص المعني والذي تقدم معطياته الشخصية كمادة للمعالجة الآلية، تتزامن ومراحل المعالجة الثلاث، ابتداء من المرحلة السابقة عن المعالجة وصولا عند المرحلة المعاصرة لها، انتهاء عند مرحلة اللاحقة لها، فضلا عن التزامات تلقى على عاتق المسؤول عن المعالجة، تتمثل أساسا في التزامي المحافظة على سرية وسلامة هذه المعطيات.

الكلمات المفتاحية

ضمانات قانونية- معالجة آلية- معطيات شخصية- بيئة افتراضية.

مقدمة

مسايرة للمد المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي ما انفكت تفرضها جل التعاملات القانونية،أو المادية في جميع المجالات على قدم المساواة،على غرار التكنولوجيا التي تقتضيها عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين ،هذه العملية التي أصبحت تتم بطرق آلية في بيئة افتراضية ،عن طريق وسائط الكترونية معينة .

نظرا لما تنطوي عليه عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية من حساسية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين وهذا بمناسبة تقديمهم لمعطيات وبيانات توصف بأنها شخصية لتكون مادة للمعالجة الآلية فقد اخذ المشرع الجزائري على عاتقه تنظيم هذه العملية وهذا بموجب عدّة تشريعات، لعلّ أهمها القانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي جاء ترجمة لجهود المشرع الجزائري في حماية خصوصية الأفراد وسلامة معطياتهم الشخصية .

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال الخصوصية التي تحيط بعملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية خاصة تلك التي تجرى في بيئة افتراضية من جهة ومن جهة أخرى قدسية الحياة الشخصية للأفراد والتي تقتضي منع الاطلاع عليها أو استغلالها بشكل يخالف الضمانات المحددة لهذه الأغراض المكفولة بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها .

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية في شقها الموضوعية التي جاء بها القانون 18-07 والتي تستهدف بشكل خاص حماية معطيات الشخص الطبيعي محل عملية المعالجة والوقوف على مدى تجاوبها مع الطبيعة الخاصة لهذه العملية بغية ضمان حماية قانونية فعّالة لهذه البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والتي تمثل محل المعالجة .

تأسيسا على ما سبق فان الإشكالية التي يمكن أن تساق في هذا الصدد هي

ما مدى فعالية الضمانات القانونية التي جاء بها القانون18-07 في حماية للأشخاص الطبيعيين في عملية معالجة المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية ؟.

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نوردها في الآتي

- ما هي الضمانات التي كرسها المشرع بموجب القانون 18-07 المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات الشخصية.
- ما مدى تجاوب هذه الضمانات مع الطبيعة الخاصة لعملية معالجة المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية.

وهو ما نسعى للإحاطة به من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بإتباع المنهج التحليلي الذي نراه الأنسب بغية سبر نصوص القانون 18-07 وبيان جملة الضمانات القانونية التي انطوى عليها في سبيل حماية المعطيات الشخصية لأشخاص الطبيعيين .

وعليه فقد وقع تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين يخص الأول لدراسة مختلف الجوانب القانونية المرافقة لعملية المعالجة، والتي تعتبر في حقيقة الأمر حقوقا الشخص المعني بالمعالجة، في حين سيخصص المبحث الثاني لعرض الالتزامات الملقاة على القائم أو المسؤول عن المعالجة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة الرقمية للمعطياته الشخصي وفق القانون 18-07

تضمن القانون (18-07)[1]عدة ضمانات تتصف بأنها موضوعية، تتعلق أساسا بحقوق الشخص المعني، هذا الأخير الذي ورد تعريفه في نص المادة 3\2منه على انه "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة .

إن الحقوق المقررة للشخص المعني بعملية المعالجة، إنما جاءت لتكون ضمانة قانونية تمكن صاحبها من متابعة أطوار عملية المعالجة، حتى يكون على بينة من جديتها ومشروعيتها، وعدم مخالفة هذه العملية المسوغات القانونية المقررة بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني في المرحلة السابقة لعملية المعالجة

إن المتمعن في نص القانون 18-07 ؛يستشف أن الحقوق المقررة للشخص الذي تكون معطياته الشخصية محلا للمعالجة لا تقتصر فقط على فترة المعالجة، بل ترتد إلى ما قبلها؛ حيث كرس المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور أعلاه حقوقا للأشخاص الطبيعية تسبق الخوض في عملية المعالجة ،تتمثل أساسا في الحق في الإعلام المسبق وكذا الحق في الموافقة المسبقة.

الفرع الأول :مفهوم الحق في الإعلام المسبق كأحد حقوق الشخص المعني بالمعالجة

نص المشرع الجزائري على حق الشخص المعني في الإعلام المسبق في نص المادة 32 من القانون18-07 التي تنص على انه:" ما لم يكن على علم مسبق،يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلاما مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي"[2].

يتضح من خلال المادة المذكورة آنفا أن شرط الإعلام المسبق؛ حق يستفيد منه صاحب المعطيات الشخصية محل المعالجة في حالة ما إذا كان هذا الأخير جاهلا بهذا الإجراء، بغية إعلامه بمباشرة معالجة المعطيات الخاصة به بطريقة الكترونية أو بدونها مصداقا لنص المادة 3\5 من القانون 18-07 .

أولا: مشتملات الحق في الإعلام

يشتمل الحق في الإعلام، على جملة من المعطيات وجب تقديمها بشكل واضح لا يجعل مجالا للشك واللبس للشخص المراد معالجة معطيات تخصه ،على غرار تلك العناصر الخاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية ، أو الجينية، أو البيومترية ،أو النفسية، أو الاقتصادية ،أو الثقافية ،أو الاجتماعية تتمثل هذه المعطيات في :

1 الكشف عن هوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله عند الاقتضاء

من بين المعلومات المشمولة بحق الشخص المعني في الإعلام، الكشف عن هوية المسؤول عن عملية المعالجة المزمع القيام بها مستقبلا، وهذا حتى يكون على بينة من أمره ويطمئن لمشروعية عملية المعالجة، من جهة ومن جهة أخرى التأكد من أهلية واختصاص القائم بالمعالجة من عدمه، في سبيل اتخاذ قراره وموقفه النهائي من هذه العملية، وفي حالة تعذر تحديد هوية هذا المسؤول، فانه من الواجب تحديد هوية ممثله القانوني[3] .

2الكشف عن أغراض المعالجة

تبيان الأغراض المبتغاة من وراء عملية المعالجة المراد القيام بها، أهم مشتملات الحق في الإعلام ، إذ بمقتضاه يتبلور لدى الشخص المعني بالمعالجة علم كاف بالأسباب التي من اجلها ستتم هذه العملية ، وهو التزام يلقى على عاتق الجهة التي تهمها هذه المعطيات، كمراكز الإحصاء أو المخابر العلمية المختلفة، والتي تعنى بتحليل هذه البيانات لأغراض محددة قانونا.

3 الكشف عن كل معلومة إضافية مفيدة

لا يقتصر الحق في الإعلام على المعطيات المذكورة سابقا فحسب، بل يشتمل كذلك على كل معلومة من شانها أن تكون فارقة في عملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 4 من المادة 32 من القانون 18-07، والتي حددت في فحواها بعض المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة للشخص المعني، وتجعله على دراية معقولة بمستقبل المعالجة وهي على سبيل المثال لا الحصر.

-**المعلومات المتعلقة بالمرسل إليه:** ويقصد به ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان يتلقى معطيات ذات طابع شخصي

-**الآثار المترتبة عن عملية المعالجة** : وهي جملة الآثار التي تنجر عن عملية المعالجة، والمتمثلة أساسا في الالتزامات التي تترتب على عاتق طرفي عملية المعالجة، سواء أكان الشخص المعني بالمعالجة أو المسؤول عن المعالجة على قدم المساواة .

-**حقوق الشخص المعني بالمعالجة:** وهي حقوق تثبت للشخص المعني نظير إفصاحه عن معطياته الشخصية كالحقوق المادية مثلا.

-**سبل نقل المعطيات إلى بلد أجنبي** :قد تقتضي أغراض المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، نقلها إلى بلد أجنبي عن بلد الشخص المعني، أو البلد محل المعالجة ومثاله أن تنقل المعلومات الصحية للمعني إلى بلد أجنبي بغرض متابعة العلاج[4] .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حق الإعلام المسبق

إن حق الإعلام المسبق للشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ،ليس على إطلاقه إذ ترد عليه استثناءات ذكرتها المادة 33 من القانون 18-07وهي :

1حالة تعذر إعلام الشخص المعني

قد يتعذر إعلام الشخص المعني بمباشرة عملية المعالجة الآلية لمعطياته الشخصية ،لوجود مسوغ قانوني يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تباشر العملية ولو كان ذلك دون إعلام هذا الشخص ،غير أن هذا الاستثناء ليس على إطلاقه هو الآخر، بل يخضع لجملة من الضوابط حددتها المادة 33\ا وهي :

-في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية؛ إلا أن تطبيق هذا الاستثناء مقترن بان يقوم المسؤول عن المعالجة ،بإشعار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باستحالة إعلام الشخص المعني وتبيان الأسباب التي حالت دون ذلك .

2إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني

يعتبر تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول. مسوغا لعدم إعلام الشخص المعني بعملية المعالجة، وفي هذه الحالة نذكر الدواعي القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[5]، كتلك المتعلقة بحالة هؤلاء الصحية ،في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية ، أو الانتشار الكبير للأوبئة ، والتي تفرضها الهيئات الصحية الوطنية والدولية على حد سواء ،مثلا إذ يكون هذا الحق صعب التطبيق في هذه الحالة نتيجة للوضعية الصحية التي يمر بها هذا الشخص في هذه الفترة.

3إذا تمت المعالجة حصرا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية

من بين الاستثناءات التي ترد على حق الشخص المعني في الإعلام المسبق، أن تتم هذه المعالجة بشكل حصري لأغراض صحفية إعلامية ،نضرب في ذلك مثل المعطيات، التي تقدمها المؤسسات التربوية للصحافة عن عدد ،أو جنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الصحية، وكذا النفسية، أو البيداغوجية للتلاميذ ،والتي عادة ما تكون موضوع مقالات صحفية ،أو أن تقدم هذه المعطيات لتكون مادة للتوثيق الفني أو الأدبي، في صورة الأفلام السينمائية أو الأشرطة الوثائقية وغيرها.

<u>الفرع الثاني: شرط الموافقة المسبقة للشخص المعني قبل المعالجة</u>

من بين الضمانات الموضوعية السابقة عن مرحلة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية، موافقة المعني المسبقة عن عملية المعالجة المراد القيام بها وهو ما أكدته المادة7 من القانون 18-07.

يشترط في موافقة الشخص المعني؛ أن تكون صريحة وباتة حول المعطيات المراد معالجتها دون سواها؛ تصدر حصرا عن الشخص الذي ستكون معطياته الشخصية محلا للمعالجة مستقبلا.

هذا وقد نصت المادة7 في فقرتها الثانية، على أحكام الموافقة المسبقة وإجراءاتها ،التي يخضع لها الشخص المعني في حالة ما إذا كان ناقصا أو عديم أهلية، وأحالتنا في ذلك إلى المبادئ المتعارف عليها في القواعد العامة خاصة القانون المدني .

أما فيما يخص معالجة المعطيات الشخصية للطفل ،فإنها لا تكون مشروعة إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي؛ كوليه أو كافله، وفي حالة استحالة ذلك وجب الحصول على موافقة القاضي المختص الذي يجوز له الترخيص بمباشرة عملية المعالجة دون موافقة الممثل الشرعي للطفل إذا ما استدعت المصلحة الفضلى للأخير ذلك ،وهذا تطبيقا لنص المادة 8 و9 على التوالي من القانون المذكور .

ومن بين الحقوق التي تنبثق عن هذا الشرط نوردها كالآتي :

<u>أولا: مشتملات حق الشخص المعني في الموافقة المسبقة عن عملية المعالجة</u>

يرتبط بحق المعني في الموافقة المسبقة عن معالجة المعطيات الخاصة به حقوق عدة نذكرها آتيا :

1حق الرجوع عن الموافقة

يحق للشخص المعني والذي كانت معطياته الشخصية محلا للمعالجة الآلية في وقت سبق ،أن يعدل عنها دون أن يكون مقيدا أو ملزما بوقت يبدي فيه ذلك .

2حق الشخص المعني قبل اطلاع الغير عن المعطيات المعالجة

إن موافقة المعني المسبقة، لا تقتصر فقط على إمكانية معالجة المعطيات الشخصية الخاصة به، بل تتعداه إلى حق هذا الأخير في إبداء موافقته قبل اطلاع الغير على هذه المعطيات ،وهذا ما نصت عليه المادة 7 في فقرتها الثالثة من القانون 18-07.

ثانيا:الاستثناءات الواردة على حق الشخص المعني بالموافقة على عملية المعالجة

لا تكون موافقة الشخص المعني واجبة في حالات حددها القانون 18-07 حصرا ،وهي وفق ما جاءت به المادة 7 في فقرتها4 والتي أطلق عليها المشرع وصف الضرورية وهي كالآتي :

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ذا كان من الناحية القانونية أو البدنية غير قادر على التعبير عن رضا.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية ، التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و\أو حقوقه الشخصية[6] .

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني في المرحلة المعاصرة لعملية المعالجة

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 ،حقوقا ثابتة للشخص المعني تعاصر عملية المعالجة الآلية لمعطياته الشخصية ، وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بحق الولوجوالذي سنعرضه بالدراسة في هذا الفرع .

الفرع الأول: مفهوم حق الولوج

بناء على نص المادة 34 من القانون18-07 ،فإن حق الولوج هو حق ثابت للشخص المعني بالمعالجة في ذمة القائم بها أو المسؤول عنها، ينصب على صلاحية الأول من أن يتأكد من السير الحسن والفعلي لعملية المعالجة، في إطار يضمن وفق شكل مفهوم، إفادته بمعطياته الخاصة والتي هي بصد المعالجة وكذا مصادر حصول المسؤول عن المعالجة عليها ،فضلا عن مستقبل هذه المعطيات .

انطلاقا من المفهوم المذكور يمكن أن نستشف مشتملات حق الشخص المعني في الولوج .

أولا : مشتملات حق المعني في الولوج

يتضمن حق المعني في الولوج ما يلي:

- التأكد من أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت حقيقة محل معالجة فعلية .
- الوقوف على أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها.
- التعرف على هوية المرسل إليهم .
- العلم بالمعطيات محل المعالجة بشكل دقيق.
- التعرف على المصادر التي تم استقاء هذه المعطيات منها في حال ما إذا كان مقدمها شخصا غير المعني نفسه.

ثانيا :الاستثناءات الواردة على حق المعني في الولوج

لم يطلق المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 حق المعني في الولوج بل أورد استثناءات عليه تتمثل في الآتي:

- حق المسؤول عن المعالجة في تحديد آجال للإجابة عن طلبات الولوج المشروعة، بطلب من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- الاعتراض على طلبات الولوج التعسفية ؛ ويقصد بها هنا تلك الطلبات المتكررة من حيث العدد والطابع، شريطة إثبات المسؤول عن المعالجة الطابع التعسفي[7].

الفرع الثاني: حقوق الشخص المعني بعد مرحلة المعالجة

لا تتوقف حقوق الشخص المعني بالمعالجة عند المرحلتين آنفتي الذكر، بل تستمر إلى ما بعد عملية المعالجة، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في: الحق في التصحيح أولا ،الحق فيالاعتراض ثانيا، الحق في منع الاستكشاف المباشر ثالثا .

أولا :الحق في التصحيح

يخول القانون 18-07 للشخص المعني حق تصحيح المعطيات الشخصية الخاصة به والتي كانت محل معالجة .

يقصد بهذا الحق صلاحية الشخص المعني أو ورثته؛ تحيين، وتصحيح ومسح، أو إغلاق المعطيات الشخصية التي كانت معالجتها غير مطابقة للقانون سواء لعدم صحتها أو عدم اكتمالها[8].

وعليه فإن الحق في التصحيح ؛حق ثابت للشخص المعني في مواجهة المسؤول عن المعالجة ،الذي يلتزم بالقيام إجراء التصحيح المشار إليه من طرف الشخص المعني مجانا في ظرف 10 أيام من إخطاره بموضوع الخلل في عملية المعالجة.

في حالة رفض المسؤول عن المعالجة، أو عدم رده على طلب المعني بالتصحيح في الأجل المحدد ب10 أيام، حُق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، هذه الأخيرة التي تكلف أحد أعضائها القيام بإجراء التصحيحات، وكل ما يستتبع ذلك من تحقيقات ضرورية في سبيل ذلك ،في آجال معقولة مع تبليغ الشخص المعني بمال طلبه.

غير أن الجدير بالذكر ،هو أن إجراء التصحيح؛ يتلازم مع إجراء إبلاغ الغير -كالمرسل إليه مثلا -بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

ثانيا :الحق في الاعتراض

يقصد بالحق في الاعتراض صلاحية الشخص المعني بان يعارض لأسباب مشروعة ،معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، والتي كانت في وقت سبق محل معالجة .

من خلال التعريف السابق، يمكن أن نستشف أن مؤدى الحق في الإعتراض على معالجة المعطيات الشخصية، هو أن يحول الشخص المعني دون معالجة معطياته لأسباب توصف بأنها مشروعة ،وقد حددها المشرع في استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية،سيما تلك التجارية سواء من طرف المسؤول الحالي أو مسؤول لاحق سيقوم بعملية معالجة أخرى لهذه المعطيات[9]، غير أن هذه القاعدة لا تسري في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت المعالجة استجابة لالتزام قانوني
- إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[10].

ثالثا :الحق في منع الاستكشاف المباشر

يقصد بحق الشخص المعني في منع الاستكشاف المباشر ،منعه كل عملية اطلاع مباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ،أو ذات طبيعة مماثلة على معطياته الشخصية دون اخذ موافقة مسبقة[11] .

من خلال التعريف الذي رُصِد لِحق الشخص المعني في منع الاستكشاف المباشر يمكن استنتاج العناصر التي يقوم عليها الحق وهي :

- حق الشخص المعني في منع الغير من الاطلاع على معطياته الشخصية بالطرق الآلية .
- ضرورة الحصول على موافقة الشخص المعني قبل اطلاع الغير عن معطياته الشخصية .
- ضرورة إظهار هوية الشخص ستصل إليه المعطيات .

غير أن هذه القواعد لا تسري إذا تم كشف المعطيات الشخصية وفقا للأحكام التالية:

- إذا تم الاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني فقط.
- أن يتم الاستكشاف المباشر لغرض طلب البيانات مباشرة من المرسل إليه .
- أن يتم الاستكشاف المباشر بمناسبة معاملة تنصب على بيع أو تقديم خدمة.
- إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتج أو خدمة مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل واضح إمكانية اعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض .

المبحث الثاني : التزامات المسؤول عن المعالجة

تعتبر التزامات المسؤول عن المعالجة ،من بين الضمانات الموضوعية التي قررها المشرع لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بموجب القانون18-07 ،وعليه سنعرض في هذا المطلب؛ التزامات المسؤول عن المعالجة وهي الالتزام بالسرية الفرع الأول، و الالتزام بالسلامة الفرع الثاني.

المطلب الأول:الالتزام بالسرية

وفيه سنعرض مفهوم الالتزام بالسرية الفرع الأول ، ومشتملات الالتزام بالسرية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الالتزام بالسرية

يعد الالتزام بالسرية التزاما في ذمة المسؤول عن المعالجة والغير الذين اطلعوا عن المعطيات الشخصية للشخص المعني ،مقتضى هذا الالتزام أن يحترم هؤلاء متطلبات السر المهني خلال وبعد المعالجة ،بأن يتحفظوا على كافة المعطيات التي تم الاطلاع عليها خلال عملية المعالجة[12].

تأسيسا على ذلك يتضح جليا أن الالتزام بالسرية التزام بتحقيق نتيجة يلزم بموجبة كل من اطلع على معطيات شخصية لشخص طبيعي كانت موضوعا للمعالجة الآلية سواء كان مسؤولا عن المعالجة أو كان من الغير وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية

مشتملات الالتزام بالسرية

من مشتملات الالتزام بالسرية ما يلي :

- التزام المسؤول عن المعالجة بمقتضيات السر المهني خلال عملية المعالجة؛ ومؤدى ذلك أن يتحفظ القائم بالمعالجة عن المعطيات المفصح عنها ،والتي وضعت تحت تصرفه أثناء عملية المعالجة للأغراض القانونية المسطرة لذلك.
- امتداد التزام المسؤول عن المعالجة بالمحافظة على السرية إلى ما بعد عملية المعالجة .
- الالتزام بالسرية لا يقتصر فقط على المسؤول عن المعالجة بل يتعداه إلى العاملين تحت إشرافه ،إذ ليس بإمكان هؤلاء الولوج إلى هذه المعطيات دون موافقة المسؤول عن المعالجة إلا ما استثني بنص قانوني .
- المعالج من الباطن هو الآخر ملزم بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية التي ولج إليها بعد حصوله على موافقة المسؤول الأول عن المعالجة .

تستثنى من القواعد السابقة حالة معالجة المعطيات الشخصية تطبيقا لنص قانوني.

الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على سلامة المعطيات

يلقى على عاتق المسؤول عن المعالجة التزام آخر هو الالتزام بالمحافظة على سلامة المعطيات الشخصية للشخص المعني، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الالتزام بسلامة المعطيات أولا، ومشتملات الالتزام بسلامة المعطيات ثانيا.

أولا :مفهوم الالتزام بسلامة المعطيات

وفيه سنعرض الآتي تعريف الالتزام بسلامة المعطيات الشخصية ،وشروط تطبيق هذا الالتزام.

1: تعريف الالتزام بالسلامة

يقصد بالتزام بالسلامة ذلك الواجب القانوني الذي يُفرض على المسؤول عن المعالجة يلتزم بمقتضاه هذا الأخير، أخذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل عارض قد يحدث تلفا ،أو ضياع ،أو إتلافا ،غير مشروع ، أو نشرا، أو ولوج غير المرخصين للمعطيات الشخصية محل المعالجة[13].

2: شروط تطبيق الالتزام بالسلامة

بناء على التعريف السابق تتضح جليا شروط تطبيق هذا الالتزام وهي:

- شرط الملائمة : ويقصد به أن تتلاءم التدابير والتنظيمات الرامية إلى تطبيق هذا الالتزام مع المخاطر التي تمثلها المعالجة تماشيا وطبيعة المعطيات محل الحماية. ته
- شرط المعالج من الباطن: ويراد به اختيار شخص آخر يكلف من طرف المسؤول عن المعالجة، بغرض تقديم ضمانات كافية تتعلق بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب حمايتها ، والسهر على حمايتها، وهذا في حالة ما إذا كانت المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة نفسه.

الفرع الثالث: الالتزام بالمعالجة

عطفا على ما سبق ذكره فالالتزام بسلامة المعطيات الشخصية يشمل عدة تدابير نوردها كالآتي:

- إتخاذ المسؤول عن المعالجة تدابير تقنية وأخرى تنظيمية ترمي إلى منع كل :

- إتلاف عرضي أو غير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي في كافة أطوار عملية المعالجة .
- الضياع العرضي للمعطيات محل المعالجة أثناء وبعد عملية المعالجة .
- تلف المعطيات الشخصية مما يصعب عملية الولوج إليها مرة أخرى.
- الولوج إلى المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني وكذا المسؤول عن المعالجة.
- النشر غير المرخص به للمعطيات الشخصية خاصة عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة.
- المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني، أو لإغراض يمنعها القانون والتنظيم المعمول.

إن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 وسعيا منه لضمان التطبيق الحسن لهذا الالتزام، فإنهأوجب على المسئول عن المعالجة عندما تكون معالجة لحسابه ،أن يتعاقد مع شخص

آخر يسمى في صلب هذا القانون المعالج من الباطن ليكون هذا الإجراء ضمانة أخرى لتعزيز الالتزام بسلامة المعالجة .

أولا: الطبيعة القانونية للمعالجة من الباطن

إن استقراء المادة 39 من القانون 18-07 خاصة في فقرتها الثانية ، يوضح الطبيعة القانونية للمعالجة من الباطن ،والتي اعتبرها المشرع عقدا يجمع بين المعالج من الباطن والمسئول عن المعالجة ،عندما تكون عملية المعالجة لحساب هذا الأخير ،نفسه يلتزم من خلاله المعالج من الباطن على أن لا يتصرف إلا بناء على تعليمات المسئول عن المعالجة مع احترام مقتضيات سلامة المعطيات الشخصية المنصوص عليها بموجب نص المادة 38.

1 شكل المعالجة من الباطن

أوجبت المادة 39\3 أن يفرغ اتفاق المعالجة من الباطن للمعطيات ذات الطابع الشخصي في شكل مكتوب ،يقيد فيه عناصر العقد المختلفة سواء ما تعلق بهوية طرفيه ومدته ونطاق تطبيقه وغيرها من ثوابت هذا العقد ،بالإضافة إلى الإشارة إلى المتطلبات المذكورة في نص المادة 38 التي تلزم المسئول عن المعالجة بواجب المحافظة على السرية ، وهذا لغرض الإثبات وحفظ الأدلة .

خاتمة

من خلال العرض الذي سيق أعلاه، والذي تضمن تحليلا لنصوص القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،اتضح إن المشرع الجزائري قد كرس جملة من الضمانات تتأرجح بين الموضوعية والإجرائية ،أما الموضوعية فهي حقوق الشخص المعني بالمعالجة ، والتي تثبت له في أطوار المعالجة جميعها ،بدء بالمرحلة السابقة عن المعالجة من خلال حقي الموافقة المسبقة والحق في الإعلام ، وصولا للمرحلة المعاصرة للمعالجة، والتي تتمثل أساسا في الحق في الولوج، انتهاء بالمرحلة اللاحقة عن المعالجة، والتي تترجم في كل من الحق في الاعتراض، والحق في التصحيح، وكذا الحق في منع الاستكشاف المباشر، فضلا عن الالتزامات التي تلقى على عاتق المسئول عن المعالجة في مواجهة الشخص المعني بتا ،والتي تعتبر عي الأخرى ضمانة تضاف إلى الحقوق المذكورة أعلاه ، والمتمثلة في التزامي المحافظة على سرية وسلامة المعطيات محل المعالجة هذه جملة النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة، وفي ما يلي عرض لأهم التوصيات التي نسعى من خلالها إلى إثراء الموضوع

- تثمين الدور التنظيمي للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- توضيح العلاقة القانونية التي تربط بين الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عنها .
- بيان الشكل القانوني لعملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بشكل واضح وصريح.
- تعظيم الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .
- العمل على ضمان استقلالية وحياد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .
- التأكيد على دور الجهات القضائية في ردع الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية .

الهوامش

[1]-القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماة الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر ج عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

[2]-المادة 32 من القانون 18-07 السابق الذكر .

[3]-المادة 3 من القانون 18-07 السابق الذكر.

[4]-صبرينة جدي،حماية المعطيات الشخصية في القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية لفعاليتها، مداخلة مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع تحديات وأفاق .

[5]-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات ،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 645.

[6]-المادة 7 من القانون 18-07 السابق الذكر.

[7]-المادة 34 من القانون 18-07 السابق الذكر .

[8]-المادة 35 من القانون 18-07 السابق الذكر .

[9]-المادة 36 من القانون 18-07 السابق الذكر .

[10]-المادة 36 فقرة 2 من القانون 18-07 السابق الذكر.

[11]-المادة 37 من القانون18-07 السابق الذكر.

[12]-المادة 7 من القانون 18 -07 السابق الذكر .

[13]المادة 38 من القانون18-07 السابق الذكر .